

المادة 2 : تعدل أحكام المواد 7 و9 و10 و21 مكرر و22 مكرر من المرسوم التنفيذي رقم 96-296 المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1417 الموافق 8 سبتمبر سنة 1996 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

"المادة 7 : يسيّر الوكالة مجلس إدارة، ويديرها مدير عام، وتزود بلجنة للمراقبة".

"المادة 9 : يتكون مجلس الإدارة من الأعضاء الآتي ذكرهم :
- ممثلان (2) عن الوزير المكلف بالمؤسسات المصغرة،
أحدهما رئيسا،

..... (الباقى بدون تغيير)

"المادة 10 : يعيّن أعضاء مجلس الإدارة بموجب قرار من الوزير المكلف بالمؤسسات المصغرة لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة (1)، بناء على اقتراح من السلطات والمنظمات التي ينتمون إليها.

وفي حالة انقطاع عهدة أحد أعضاء المجلس، يتم استخلافه حسب الأشكال نفسها، للمدة المتبقية من العهدة".

"المادة 21 مكرر : يساعد المدير العام للوكالة في ممارسة مهامه مفتش عام ومديرون مركزيون ومستشاران اثنان (2)".

"المادة 22 مكرر : يعين المفتش العام والمديرون المركزيون والمستشاران ومديرو الوكالات الولائية بموجب قرار من الوزير المكلف بالمؤسسات المصغرة، بناء على اقتراح المدير العام للوكالة.

وتنهي مهامهم حسب الأشكال نفسها".

المادة 3 : تعوّض في أحكام المرسوم التنفيذي رقم 96-296 المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1417 الموافق 8 سبتمبر سنة 1996 والمذكور أعلاه وفي أحكام النصوص الأخرى ذات الصلة، تسمية "مجلس التوجيه" بتسمية "مجلس الإدارة"، وعبارة "تخصيصات الصندوق الوطني لدعم وتشغيل الشباب" بعبارة "التخصيصات الممنوحة للوكالة بعنوان ميزانية الدولة".

المادة 4 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 5 ذي الحجة عام 1445 الموافق 11 يونيو سنة 2024.

محمد النذير العرابوي

مرسوم تنفيذي رقم 24-197 مؤرخ في 5 ذي الحجة عام 1445 الموافق 11 يونيو سنة 2024، يعدل المرسوم التنفيذي رقم 96-296 المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1417 الموافق 8 سبتمبر سنة 1996 والمتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية وتحديد قانونها الأساسي.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير اقتصاد المعرفة والمؤسسات الناشئة والمؤسسات المصغرة،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 112-5 و141 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 96-234 المؤرخ في 16 صفر عام 1417 الموافق 2 يوليو سنة 1996 والمتعلق بدعم تشغيل الشباب، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-404 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1445 الموافق 11 نوفمبر سنة 2023 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96-296 المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1417 الموافق 8 سبتمبر سنة 1996 والمتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية وتحديد قانونها الأساسي، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-200 المؤرخ في 14 صفر عام 1419 الموافق 9 يونيو سنة 1998 والمتضمن إحداث صندوق الكفالة المشتركة لضمان أخطار القروض الممنوحة لحاملي المشاريع وتحديد قانونه الأساسي، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-290 المؤرخ في 9 رجب عام 1424 الموافق 6 سبتمبر سنة 2003 الذي يحدد شروط الإعانة المقدمة لحاملي المشاريع ومستواها، المعدل والمتمم،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يهدف هذا المرسوم إلى تعديل بعض أحكام المرسوم التنفيذي رقم 96-296 المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1417 الموافق 8 سبتمبر سنة 1996 والمتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية وتحديد قانونها الأساسي.